مرسوم عدد 4 لسنة 1970

مؤرخ في 1970/09/14 يتعلق بتنقيح القانون عدد 38 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/03/28 المتعلق بانخراط بعض أصناف الموظفين الوقتيين بالصندوق القومي للتقاعد.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسي،

بعد اطلاعنا على الفصل 31 من الدستور

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/03/28 المتعلق بانخراط بعض أصناف الموظفين الوقتيين بالصندوق القومي للتقاعد.

وعلى رأي وزير المالية.

أصدرنا المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول:

تنقح الفصلان الخامس والسادس من القانون المشار إليه أعلاه عدد 38 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/03/28كما يلي:

الفصل الخامس(الجديد):

يمكن للأعوان الوقتيين المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد أن يتمتعوا بجراية قدرها اثنان في المائة عن كل عام عمل من المرتب الجملي الخاص بالصنف وبالدرجة الذين يشغلهما الأعوان المذكورون بصورة فعلية منذ ستة اشهر على الأقل بشرط إثبات خمسة عشر عاما عملا مدنيا فعليا على الأقل.

إلا أن أحكام الفصل –9-2 –الفقرة الثالثة من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/02/05المتعلق بضبط جرايات التقاعد المدنية والعسكرية تكون عند الاقتضاء منطبقة عليهم.

ولحساب السنوات يحسب ستة اشهر الجزء الذي يفوق ثلاثة اشهر ويسقط إذا كان دون ثلاثة اشهر.

الفصل السادس: (الجديد)

–تنطبق أحكام العنوان السادس من القانون المشار إليه أعلاه عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/02/05 إذا كانت تتعلق بالموظفين المدنيين على أرامل وأيتام الأعوان المنتفعين بهذا القانون حسب نفس الشروط المتعلقة بالموظفين الرسميين.

الفصل الثاني: يبتدئ مفعول تصفية الجراية حسب طرق الحساب المقررة بأحكام الفصل الأول من هذا القانون من تاريخ أول جويلية 1970.

الفصل الثالث:

ينطبق الفصل الثاني من الأمر عدد 78 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/03/17 المتعلق بحدود السن للموظفين والمستخدمين المدنيين على المنتفعين بهذا المرسوم.

الفصل الرابع:

ألغيت الفقرتان الأخيرتان من الفصل التاسع من القانون المشار إليه أعلاه عدد 38 لسنة 1959 المؤرخ في 1959/03/28.